

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 329 مَتَى طَلَبَ الْمُعْجِرُ الْعُعَارِيَّةَ بِالذَّاتِ أَوْ بِوِاسِطَةِ
وَكِيلِهِ لَزِمَ الْمُسْتَعِيرُ رَدُّهَا إِلَيْهِ فَوَرًّا أَيْ فِي الْحَالِ ؛
لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَنْ الْعُعَارِيَّةِ حَسَبِ الْمَادَّةِ (806) وَطَلَبَ
إِعَادَتَهَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ الْامْتِنَاعِ عَنْ تَمْلِيكِ الْمُنَافِعِ السَّيِّئِ
لَمْ تَحْدُثْ وَلَا شَكَّ أَنَّ لِلْمُعْجِرِ حَقًّا فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَوْ طَلَبَ
الْمُعْجِرُ الْعُعَارِيَّةَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُحَرَّرِ وَلَمْ يُعِدَّهَا
الْمُسْتَعِيرُ إِلَيْهِ وَبَقِيَ يَسْتَعْمِلُهَا لَزِمَ ضَمَانُ الْمُنْفَعَةِ إِذَا
كَانَتْ مُعَدَّةً لِلِاسْتِغْلَالِ وَإِلَّا فَلَا ، كَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمُعْجِرُ
مَالًا وَقَفًى أَوْ مَالًا يَتَّيْمُ فَلَا تَجُوزُ إِعَارَتُهُ وَيَلْزَمُ أَجْرُ الْمُشْتَلِ
فِي مُدَّةِ الْإِعَارَةِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنُّ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْإِعَارَةِ .
إِضَاحُ الْقَيُّودِ 1 - مَتَى طَلَبَ : يُفْهَمُ مِنْ هَذَا التَّعْبِيرِ الْمُطْلَقِ
إِذَا طَلَبَ الْمُعْجِرُ الْعُعَارِيَّةَ بِالذَّاتِ يَلْزَمُ رَدُّهَا كَمَا يَلْزَمُ
رَدُّهَا أَيْضًا لَوْ طَلَبَهَا بِوِاسِطَةِ وَكِيلِهِ أَوْ رَسُولِهِ اُنْظُرْ
الْمَادَّةَ (1459) . وَعَلَيْهِ لَوْ رَاجَعَ أَحَدُ الْمُسْتَعِيرِ وَقَالَ لَهُ :
إِنَّ الْمُعْجِرَ أَعَارَنِي الْمُسْتَعَارَ السَّذِي فِي يَدِكَ وَأَمَرَنِي بِقَبْضِهِ
، فَصَدَّقَ الْمُسْتَعِيرُ الشَّخْصَ الْمَذْكُورَ وَأَعْطَاهُ الْمُسْتَعَارَ ثُمَّ
أَزْكَرَ الْمُعْجِرُ أَنَّهُ أَمَرَ ذَلِكَ الشَّخْصَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلِذَا
أَثْبِتَ الْمُسْتَعِيرُ الْأَمْرَ فِيهَا وَإِلَّا فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ
فَلِذَا حَلَفَ الْمُعْجِرُ كَانَ الْمُسْتَعِيرُ ضَامِنًا الْمَالِ الْمُسْتَعَارِ
اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (814) وَلَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ الرَّجُوعُ عَلَى
ذَلِكَ الشَّخْصِ بِمَا ضَمِنَ وَإِنَّ الْمُعْجِرَ طَلَمَهُ بِإِنْكَارِ الْإِذْنِ
وَلَمْ يَكُنْ كَانَ لَيْسَ لِلْمَطْلُومِ أَنْ يَطْلُمَ الْآخِرَ فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ
عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (921) لَكِنْ الْمُسْتَعِيرُ لَوْ
كَذَّبَ ذَلِكَ الشَّخْصَ فِي إِفَادَتِهِ الْمَذْكُورَةِ أَوْ لَمْ يُصَدِّقْهُ وَلَمْ
يُكْذِّبْهُ بِهَا أَوْ صَدَّقَ مَعَ اشْتِرَاطِ الضَّمَانِ وَأَعْطَاهُ
الْمُسْتَعَارَ فَلَهُ أَنْ يُضَمَّنَهُ إِيَّاهَا اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (820)
. إِذَا ضَاعَ الْمُسْتَعَارُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ وَعِنْدَ طَلَبِ صَاحِبِهِ لَهُ

لَمْ يُخْبِرْهُ بِضَيَاعِهِ وَوَعَدَ بِرَدِّهِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَخْبِرَهُ بِضَيَاعِهِ بِلاَ تَعْدٍ وَلَا تَقْصِيرٍ فَإِذَا لَمْ يُمْصَدِّقْهُ الْمُعِيرُ فَلَا يُقْبَلُ ادِّعَاؤُهُ لِلتَّضَائِقِ فِي طَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَيَلْزَمُ الْمُسْتَعِيرُ الضَّمَانَ ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَطْلُبْهُ الْمُعِيرُ أَوْ وَكَيْلُهُ أَوْ رَسُولُ وَلَمْ يُعِدِّهِ الْمُسْتَعِيرُ وَتَلَفَ فَلَا يَلْزَمُ الْمُسْتَعِيرُ ضَمَانَ فِي الْإِعَارَةِ الْمُطْلَقَةِ ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُقَيَّدَةً فَيَلْزَمُ الضَّمَانَ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . 2 - الرَّدُّ وَالتَّسْلِيمُ : لَوْ ادَّعَى الْمُسْتَعِيرُ رَدِّهِ وَتَسْلِيمَهُ الْمُسْتَعَارَ قَبْلَ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينَ لِلْمُسْتَعِيرِ بِمُقْتَضَى الْمَادَّةِ (1774) وَلَيْسَ الْمُسْتَعِيرُ مُجْبِرًا عَلَى اثْبَاتِ هَذَا الْإِلَادِ عَاءً ، أَمَّا لَوْ ادَّعَى الْمُسْتَعِيرُ أَنَّهُ رَدَّ الْمُسْتَعَارَ وَأَثْبَتَ ذَلِكَ وَادَّعَى الْمُعِيرُ أَنَّ الْمُسْتَعَارَ تَلَفَ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ بِنَتَعَدِّي الْمُسْتَعِيرِ وَأَثْبَتَ ذَلِكَ رَجَحَتْ بَيِّنَةُ الْمُعِيرِ (الْوَجِيزُ) اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (86) . 3 - (فَوْرًا) : وَهَذَا الْقَيْدُ يُوَضِّحُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي وَبَعْدَ الطَّلَبِ الْمَذْكُورِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ : إِذَا وَقَفَهَا فِي يَدِهِ بِلاَ عُذْرٍ أَيْ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَاجِزًا عَنْ رَدِّهِ لِلْمُعِيرِ وَأَخَّرَ رَدَّهَا إِلَى الْمُعِيرِ أَوْ وَكَيْلِهِ أَوْ رَسُولِهِ يَعْنِي لَمْ يَرُدَّهَا فَوْرًا وَأَبْقَاهَا عِنْدَهُ بِلاَ رِضَا الْمُعِيرِ وَتَلَفَتِ الْعَارِيَّةُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ ضَاعَتْ أَوْ طَرَأَ عَلَى قِيَمَتِهَا نُقُوصَانُ ضَمِنَ فِي حَالِ التَّلَفِ وَالضَّيَاعِ جَمِيعَ قِيَمَتِهَا وَفِي حَالِ النُّقُوصَانِ أَيْ نُقُوصَانِ قِيَمَتِهَا فَقَطْ . كَذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ فِي الْوَدِيعَةِ كَمَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَادَّةِ (794) ، وَيَجِبُ فِي نُقُوصَانِ الْقِيَمَةِ الْعَمَلُ بِأَحْكَامِ الْمَادَّةِ (900) مِنْ الْمَجْلَسَةِ كَذَلِكَ لَوْ طَلَبَ الْمُعِيرُ الْعَارِيَّةَ مِنْ الْمُسْتَعِيرِ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَعِيرُ : نَعَمْ أُعْطِيكَ إِيسَاهَا ، وَمَضَى شَهْرٌ ثُمَّ تَلَفَتِ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَارِيَّةُ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ فَإِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ عَاجِزًا عَنْ رَدِّ الْعَارِيَّةِ فِي وَقْتِ الطَّلَبِ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانُ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الْمُسْتَعِيرُ غَيْرَ عَاجِزٍ عَنْ رَدِّهَا إِلَّا أَنْ يَرْضَى صَرَاحَةً فِي بَقَائِهَا فِي يَدِ